محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز : خليل مسلم سلامة العسكر

وكيله المحامي محمد دوحل

المميز ضده : إدريس حافظ مصطفى أبو حمدية

وكيله المحامي اسامة الطراونة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقـم ٢٠٠٤/٣٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ المتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان فـي الطلـب رقـم ٦/ط/٢٠٠٤ تـاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ القاضـي رد الطلب مع تضمين المسـتدعي (المسـتأنف) الرسـوم والنفقات مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثون دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : أخطـأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها المميز بقولها إن أوراق الدعوى وبيـناتها خلـت من إصدار أية مذكرة حضور من قاضي الأمور الوقتية في دولة الكويت وأن الغايـة من تبليغ المدعى عليه (المميز ضده) مذكرة الحضور هو تأمين حق الدفاع للمذكـور وأن تبلـيغ المدعـى عليه (المميز ضده) أمر الأداء بعد صدوره لا يغير من الأمر شيئاً .

ثانـــياً : إن استشهاد محكمة الإستئناف بقرارات صادرة عن محكمة التمييز قد جاء في غيـــر محلـــه أيضاً ذلك أن لكل قضية ظروفها والظرف الموجود في هذه القضية مختلف عـــن الظـــروف المتعلقة بالقرارات التمييزية المذكورة وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أخطأت مرة أخرى في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى .

ثالثاً : أغفلت محكمة الإستئناف معالجة أسباب الإستئناف معالجة تفصيلية وكان عليها أن تفعـــل ذلـــك لأن المادة (١٨٨/١+٤) توجب على محكمة الإستئناف الرد على أسباب الإســـتئناف والإعتراضـــات بكل وضوح وتفصيل وحيث لم تفعل محكمة الإستئناف ذلك فتكون قد خالفت القانون الأمر الذي يوجب نقض هذا القرار .

رابعـــاً : إن قرار محكمة الإستئناف متناقض فهو يتضمن وقائع متسلسلة إلا أنه ينتهي بـــنهاية متناقضـــة مـــع الوقائع الثابتة التي تضمنها القرار نفسه الأمر الذي يوجب نقض القرار المميز .

خامســاً : إن القـــرار المميـــز واجب النقض لمخالفة قرار محكمة الموضوع للقانون وخطأهـــا فـــي تطبيقه وتأويله وإغفالها لطلبات المستأنف (المميز) رغم البينات الطافحة والمذكـــرات والمـــرافعات المسهبة التي تناولت مفهوم السلطة الجوازية والحكمة منها في ظـــل القوانـــين والإتفاقيات الدولية المعقودة بين الأردن والكويت والتي على رأسها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والنفقات وبدل أتعاب محاماة ..

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي – المميز – خليل مسلم سلامة كان قد تقدم بهذه الدعـــوى لـــدى محكمة بداية شرق عمان بمواجهة المدعى عليه – المميز ضده – إدريس حافظ مصطفى أبو حمدية موضوعها طلب اكساء حكم – أمر أداء – صيغة التنفيذ صادر عـــن قاضي الأمور الوقتية في دولة الكويت مع طلب الحجز التحفظي قيمته عشرة آلاف

ديـــنار كويتـــي أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ (٢٣٠٠٠) دينار أردني تقريباً ولغايات الرسوم .

وقد أسس دعواه على الوقائع التالية :-

١ – حصـــل المســـتدعي علـــى أمر أداء صادر عن قاضي الأمور الوقتية في محكمة الكـــويت الكلـــية – دولة الكويت – رقم ٢٠٠٣/٣٠١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ قضى بأن يؤدي المستدعى ضده إلى المستدعي مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار كويتي بالإضافة لمبلغ (٢٥٠) دينار كويتي مصروفات .

٢ – تـــبلغ المستدعى ضده هذا القرار بواسطة الموظف المختص في سجن طلحة في الكـــويت كما هو مثبت على الصفحة الخلفية من أمر الأداء بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ورغم تبلغ المستدعى ضده لهذا الأمر – الحكم – إلا أنه لم يبادر إلى التظلم خلال المدة القانونية من ٢٠٠٣/١١/١٩ وحتى ٢٠٠٣/١/٢٩ حسبما هو ثابت بالشهادة الصادرة عن المحكمة الكلـــية بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٢/١ والمعنونة بـــ – شهادة لمن يهمة الأمر بعدم حصول تظلم – .

٣ – لم يقم المستدعى ضده بالطعن استئنافاً بالحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ رغم تـــبلغه لـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ ومضت المدة القانونية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ وفق الشـــهادة الصـــادرة عن محكمة الإستئناف في دولة الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٤ والمعنونة في (شهادة بعدم حصول استئناف) .

٤ – لم يقم المستدعى ضده بتنفيذ الحكم رغم صدور أمر الأداء وتبلغه إياه ومضى مدة الـــتظلم والاستئناف مما حدا بالمستدعي إلى تقديم هذا الطلب من أجل إكسائه صيغة التنفيذ وفق نصوص قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

٥ – الحكم الأجنبي المطلوب إكسائه صيغة التنفيذ حائز على الصيغة التنفيذية في دولة الكويت – الدولة التي صدر القرار بها – وفق ما هو ممهور عليه في الصفحة الأولى من أمـــر الأداء وهـــو قابـــل للتنفيذ في الأردن وفق المادتين ٢ ، ٣ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ .

٦ – للمســـتدعى ضده أملاك في المملكة الأردنية الهاشمية وطلب بعد إجراء المحاكمة والثبوت إكساء الحكم موضوع الطلب صيغة التنفيذ .

نظرت المحكمة الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ رد الطلب لعدم تبلغ المستدعى ضده مذكرة بالحضور أمام قاضي الأمور الوقتية .

طعن المدعي في الحكم لدى محكمة استئناف عمان فقررت محكمة الإستئناف بقرارها رقـم ٢٠٠٤/٣٨٥٤ تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ رد الإسـتئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضـمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

لـم يـرتض المدعي بالحكم فطعن فيـــه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفـي ذلـك وعـن السبب الثالث من أسباب التمييز : وفي ينعى المميز على محكمة الإسـتئناف خطأها من حيث عدم معالجتها أسباب الإستئناف معالجة تفصيلية وكان عليها أن تفعل ذلك عملاً بالمادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على ذلك نجد أن المادة ٤/١٨٨ والمشار إليها آنفاً توجب على محكمة الإستئناف عـند إصـدار حكمهـا النهائي معالجة أسباب الإستئناف بكل وضوح وتفصيل ولم توجب علـيها الرد على كل سبب برد منفرد وإنما يكفي أن تعالج في قرارها جميع أسباب الطعن بشـكل إجمالي وبالتالي فلا تثريب عليها إن هي لم تعالج كل سبب أورده المستأنف طالما أن النتيجة التي توصلت إليها هي جوهر الدعوى وتتفق مع الواقع والقانون وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعـن باقـي أسباب التمييز : والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لردها طلب المميـز إكسـاء أمر الأداء الصادر عن قاضي الأمور الوقتية في دولة الكويت بحجة أن أوراق الدعـوى وبيـناتها خلـت من أية مذكرة حضور صادر عن قاضي الأمور الوقتية الذي أصدر أمر الأداء .

وفـي ذلـك نجد أن الحكم الأجنبي المطلوب إكساءه صيغة التنفيذ في هذه الدعوى هو أمـر أداء صـادر عن قاضي الأمور الوقتية في دولة الكويت وفقاً لأحكام المواد ١٦٦-١٧١ مـن قانـون المـرافعات المدنية والتجارية الكويتي والتي تجيز للقاضي المذكور – اسـتثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ، إصدار أمر بأداء الدين دون تكليف المدعى علـيـــــه بالحضور أمامه أو دون تبليغه مذكرة حضور وبذلك فلا يتاح للمدعى عليه

– المـــدين – من خلال هذا الإجراء أن يمارس حق الدفاع إلا بعد صدور أمر الأداء وعن طريق التظلم والطعن الاستئنافي فقط عملاً بالمادة ١٧٠ منه .

وحـــيث أن المادة ٧/١/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ أعطت محكمـــة البداية سلطة رفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي صادر خارج المملكة إذا لـــم يكن المحكوم عليه قد تبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرته ولم يحضر أمامهـــا رغمـــاً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيها .

وحـــيث أن الغاية من تبليغ المدعى عليه مذكرة الحضور هو تأمين حق الدفاع للمذكور فـــإن ما يستفاد من نص المادة ٧/١/ج المذكورة هو أن الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة دون أن يتاح للمحكوم عليه ممارسة حق الدفاع لا يقبل التنفيذ .

وحـــيث أن أمـــر الأداء المطلوب تنفيذه في هذه الدعوى هو حكم من هذا القبيل ، ولذا فهو لا يقبل التنفيذ في المملكة .

وحـــيث أن محكمة الإستئناف توصلت في حكمها المميز إلى هذه النتيجة فيكون حكمها مـــتفقاً وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا بهذا الخصوص وأسباب التمييز لا ترد عليه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن